

Distr.: General
13 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/649)]

٢٩٢/٥٧ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

أولا

خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الفقرة ١٦٣ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(١)، وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن^(٢)؛

٢ - ترحب بما يعززه الأمين العام من الاستمرار في تعزيز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتُحذ على زيادة عنصر الميزانية العادية للمكتب خلال فترات السنتين المقبلة بما يكفل قدرة هذا المكتب على القيام على الوجه الأكمل بتنفيذ البرامج والأنشطة التي تشملها ولايته؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي أحكام هذا القرار عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٠٠٥؛

ثانيا

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

(١) A/57/362.

(٢) A/57/7/Add.3، الفرع ألف. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

١ - تحيط علما مع القلق بالمخاطر وأوجه النقص التي ينطوي عليها الوضع الحالي لمجمع مقر الأمم المتحدة، وتتفق مع الأمين العام على وجوب اتخاذ قرار بشأن حلول مستدامة لتحسين هذه الأوضاع؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(٣)؛

٣ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - توجب مع التقدير بعرض الدعم المقدم من مدينة وولاية نيويورك، وتعترف بما تبذلانه من جهود من أجل تيسير تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

نطاق الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

٥ - تقرر تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية على أساس نطاق خط الأساس بموجب النهج الأول، نهج التنفيذ التدريجي والحيز المؤقت، بميزانية بناء متوقعة قدرها ١٠٤٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٥)، وبتغير قدره ١٠ في المائة زيادة أو نقصانا، أي مدى يقدر حاليا بمبلغ يتراوح بين ٩٤٤،١ و ١٠٥٣،٩ مليون دولار، وباقتراح تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موعدا لبدء البناء وفترة بناء مدتها خمس سنوات؛

٦ - تلاحظ أن الميزانية المتوقعة ينبغي زيادتها بمبلغ يصل إلى ١٤٤ مليون دولار، إذا قررت الجمعية تنفيذ أي خيار من خيارات النطاق المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه؛

٧ - تأذن للأمين العام بمواصلة العمل في مراحل التصميم المتبقية ومستندات التصميم والبناء، آخذًا في الاعتبار الأحكام المبينة أدناه؛

(٣) A/57/285.

(٤) A/57/7/Add.4. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٥) يفترض مبلغ الـ ١٠٤٩ مليون دولار الذي يقترن بتغير قدره عشرة في المائة زيادة أو نقصانا، أن موعد بدء التشييد هو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ويعكس تقديرا لنطاق خط الأساس بمبلغ ٩٩١ مليون دولار، وحيزا بديلا تقدر تكلفته بمبلغ ٩٦ مليون دولار، وخفضا بمبلغ ١٧ مليون دولار فيما يتعلق بتكاليف التدابير الأمنية الموافق عليها سابقا، وخفضا بمبلغ ٧٥ مليون دولار فيما يتعلق باستثناء غرفة اجتماع كبيرة جديدة وقاعة متعددة الأغراض في المجمع الحالي، وإضافة مبلغ ٣٦ مليون دولار فيما يتعلق بإدراج تكاليف استبدال الحائط الساتر.

نطاق خط الأساس

- ٨ - **توافق** على تنفيذ نطاق خط الأساس على النحو المعدل باستبعاد غرفة الاجتماع الكبيرة الجديدة والقاعة متعددة الأغراض في مرآب السيارات؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين خططاً لغرف الاجتماعات الإضافية الثلاث المتوقعة في نطاق خط الأساس، بما في ذلك المعلومات المستخدمة لتقرير الحاجة إلى مثل هذا الحيز الإضافي وحجم كل غرفة؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في هذه الخطط حلولاً مستدامة للسماح بوصول النور الطبيعي إلى الغرف بهدف كفالة ظروف عمل صحية؛

الخيارات المتعلقة بالنطاق

- ١١ - **توافق** على أن تتضمن وثائق التصميم خيارات النطاق المقترحة المتعلقة بالأمن، ونظم الدعم وسبل مواجهة مختلف الاحتمالات والاستدامة ضمن عمل التصميم لغرض الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، مع عدم الإخلال بالقرار النهائي الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين فيما يتعلق بخيارات النطاق التي ستدرج، وتوافق أيضاً على خطط الطوارئ المتعلقة بالإبقاء على غرفة الاجتماع الكبيرة الجديدة المقترحة والقاعة المتعددة الأغراض في مرآب السيارات في مجمع مقر الأمم المتحدة؛

الحيز المؤقت

- ١٢ - **تؤيد** اقتراح الأمين العام الذي يقضي، وفقاً للنهج الأول المتعلق بالتنفيذ على مراحل والحيز المؤقت، بإنجاز المفاوضات مع مدينة نيويورك بشأن تشييد مبنى موحد جديد للأمم المتحدة وحيازته بعقد استئجار مع خيار الشراء على جزء من ملعب روبرت موزز، بما في ذلك تكلفة توفير مرافق بديلة للمجتمع المحلي للتعويض عن فقد جزء من الملعب؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تصميم مبنى الأمم المتحدة الموحد الجديد غرفة اجتماعات كبيرة دائمة وقاعة متعددة الأغراض دائمة؛
- ١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بالضوابط الأمنية والبيئية الضرورية عند تصميم مبنى الأمم المتحدة الموحد؛

- ١٥ - **توافق**، من حيث المبدأ، على نهج الأمين العام القائل بأن حيازة مبنى الأمم المتحدة الموحد ستتم عن طريق اتفاق استئجار مع خيار الشراء مع الأمم المتحدة يصبح بموجبه المبنى والأرض المقام عليها ملكاً للأمم المتحدة عند انتهاء العقد؛

مكان وقوف السيارات

- ١٦ - **تحيط علماً مع القلق** بالصعوبات الحالية في ما يتعلق بتوفر مكان لوقوف السيارات في الأمم المتحدة؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس جميع الخيارات الممكنة لكفالة حيز كاف لوقوف السيارات يلبي الاحتياجات الحالية والمقبلة للبعثات الدبلوماسية وموظفي الأمانة العامة ضمن نطاق الميزانية العامة المتوقعة للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في سياق نظرها في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

الإدارة والإشراف

- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع معايير صارمة للرقابة لجميع مراحل الخطة قبل تنفيذها وخلال تنفيذها، يحدد بموجبها بدقة أعمال التحديد التي يتعين القيام بها والنتائج الفنية التي ينبغي تحقيقها، وذلك لكفالة عدم تجاوز التكاليف المرتبطة بالمشروع ككل، وإنجاز المشروع بنجاح ضمن الإطار الزمني المتوقع والميزانية المحددة وطبقاً للمواصفات الفنية المتفق عليها، وفرض غرامات مالية على المتعاقدين في حالة عدم تقيدهم بالمواعيد النهائية، وتوفير ضمانات لكفالة جودة العمل المنجز في الأمد الطويل؛
- ١٩ - **توافق** على ما يعتزم الأمين العام القيام به من إنشاء مجلس استشاري مستقل ونزيه، على النحو المبين في الفقرة ٦٦ من تقريره^(٦)، وتطلب إليه أن يكفل عند إنشاء هذا المجلس التوزيع الجغرافي على نطاق واسع؛
- ٢٠ - **تخطط** علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة ٧٥ من تقرير الأمين العام^(٧) وبعدم تحمل مجلس مراجعي الحسابات المسؤولية عن التصديق على تكاليف المشروع الأولية، وذلك بهدف تفادي تنازع المصالح؛
- ٢١ - **تشدد** في هذا الصدد على أهمية قيام الأمين العام بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن هذه الحالات، وذلك لضمان الشفافية؛
- ٢٢ - **تشدد أيضاً** على أهمية الإشراف فيما يتعلق بوضع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وتنفيذها، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الإشراف المعنية الأخرى الشروع فوراً في أنشطة الإشراف وتقديم تقرير سنوي عنها إلى الجمعية العامة؛
- ٢٣ - **تخطط** علماً بالرفقين الثاني والثالث لتقرير الأمين العام^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويها يعكس الهيكل التنظيمي الحالي للأمانة العامة لإدارة الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية في الوقت الحالي وخلال تنفيذ الخطة^(٨)؛

رصد الاعتمادات والتمويل

- ٢٤ - **تقرر** إنشاء حساب خاص للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد، وفقاً لأحكام القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- ٢٥ - **تقرر أيضاً** رصد ٢٥,٥ مليون دولار للحساب الخاص للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وفقاً للقرارات ذات الصلة المتعلقة بمجداول الأنصبة المقررة الواجبة التطبيق على فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك لتغطية تكاليف إدارة التصميم والمشاريع ذات الصلة وإدارة خدمات ما قبل البناء بالنسبة لنطاق خط الأسس وخيارات النطاق؛
- ٢٦ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٦ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية تكاليف العمل المتبقي وإدارة المشاريع ذات الصلة وإدارة خدمات ما قبل البناء بالنسبة لنطاق خط الأسس وخيارات النطاق؛
- ٢٧ - **توجب** باستعداد الأمين العام للمشروع في حملة لتشجيع وكفالة التبرعات الخاصة؛
- ٢٨ - **تؤكد** من جديد أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة الموارد المالية من القطاعين العام والخاص لتحسين المرافق والمعدات، بما في ذلك مشاركة الشركات الخاصة في تحسين الهياكل الأساسية، إذا كانت هذه المشاركون لا تنطوي على آثار مالية تتكبدتها المنظمة،

(٦) صدر التصويب بعد ذلك بوصفه الوثيقة A/57/285/Corr.1.

وتؤكد من جديد أيضا أن قبول أي تبرع ينبغي أن يكون مطابقا للطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة و متمشيا بشكل كامل مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن:

(أ) حالة الترتيبات التمويلية الممكنة، بما في ذلك اتفاقات التمويل التي سيقدمها البلد المضيف؛

(ب) التبرعات الأخرى، والجهود التي يبذلها لكفالة مثل هذه التبرعات من القطاعين العام والخاص؛

(ج) جميع جوانب نتائج المفاوضات مع مدينة وولاية نيويورك؛

(د) التقدم المحرز في العمل المتعلق بوضع التصاميم؛

المشتريات

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الكامل، في تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، أحكام قرار الجمعية العامة ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن إصلاح المشتريات، وذلك بالنظر إلى الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لتعزيز فرص الشراء بالنسبة للبايعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريراً على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

أحكام ختامية

٣٢ - **تقرر** أن أحكام هذا القرار، باستثناء الفقرات ٢٤ إلى ٢٦ وجميع مواصفات التصميم المطلوبة، ليست ملزمة إطلاقاً في حالة عدم تمكن مدينة وولاية نيويورك من الوفاء بالتزاماتها إزاء الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وإذا لم يقدم البلد المضيف اتفاقات تمويل لتغطية تكاليف المشروع المبين في الفقرة ٥ من هذا الفرع؛

٣٣ - **تقرر أيضا** أن تتناول مجدداً مسألة تمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

ثالثاً

التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن^(٧)، وتقرير

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن^(٧)، وتؤيد الملاحظات

والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٨)؛

٢ - توافق، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، على اعتماد إضافي مقداره ٦٠ ٠٣٩ ٠٠٠ دولار من أجل البعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ١٩ بعثة

الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ - توافق أيضاً على اعتماد قدره ٨ ١٨٣ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

رابعاً

تعزيز فرع منع الإرهاب التابع للأمانة العامة

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٣ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة^(٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية ذي الصلة^(١٠)،

١ - تؤكد من جديد أولويات المنظمة كما وردت في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(١١)، وهي؛

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة والصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات

الأمم المتحدة الأخيرة؛

(٧) A/C.5/57/23.

(٨) A/57/7/Add.17. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٩) A/57/152 و Corr.1، و A/57/152/Add.1 و Corr.1 و 2، و A/57/152/Add.2.

(١٠) A/57/7/Add.13. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)، الفقرة ٢٦.

- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدل والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** دور مركز منع الجريمة الدولية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(١٢) في الأمانة العامة في المساهمة في منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل^(١٣)؛
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** دور المركز في توفير المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، بناء على طلب الدول الأعضاء؛
- ٤ - **توافق** على توفير مبلغ يُقَدَّر على حساب صندوق الطوارئ قدره ٢٣٠ ٩٠٠ دولار لتغطية تكاليف وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ومبلغ ذي صلة قدره ٥٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ قدره ٥٥ ٦٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وتقرر إيراد باقي الاحتياجات من الموارد، على النحو المفصّل في مرفق تقرير الأمين العام^(١٤)، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

خامسا

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

- إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٢٢٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٥٦/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦)،

(١٢) المسمى سابقا مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)، البرنامج ١٢.

(١٤) A/57/152/Add.2.

(١٥) A/57/479.

(١٦) A/57/7/Add.15. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

- ١ - تؤكد ضرورة إيجاد حلّ مالي صالح لأن يكفل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث العمل بفعالية في المستقبل؛
- ٢ - تلاحظ مع القلق ما تراكم على المعهد من ديون للأمم المتحدة وللمؤسسة العقارية للمنظمات الدولية بسبب عدم سداد تكاليف الإيجار والصيانة المستحقة على مكثي الاتصال التابعين له في نيويورك وجنيف؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على أساس مشاورات يجريها مع المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن سلامة المعهد المالية، بما ذلك حالة جميع التبرعات وسداد الديون المتراكمة على المعهد، وكذلك عن التسهيلات التي قُدمت إلى منظمات أخرى شبيهة؛
- ٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وعلى أساس المشاورات مع المعهد المذكورة آنفا، مقترحات وخيارات محددة بشأن أفضل الوسائل لمعالجة مسألة تكاليف الإيجار والصيانة السابقة والمقبلة المستحقة على المعهد، مستفيدا في ذلك من التسهيلات التي قُدمت إلى منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة؛

سادسا

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

- وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٨)،
- ١ - تؤكد من جديد عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وعلى النحو الذي أعيد تأكيدها به في قراراتها اللاحقة؛
 - ٢ - تؤكد من جديد أيضا قراراتها ٢٥٣/٥٦ و ٢٥٤/٥٦ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٤/٥٦ بء و ٢٨٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
 - ٣ - تحيط علما بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٧)، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨) رهنا بأحكام هذا القرار؛
 - ٤ - تقرر أن ترصد مبلغ ١٠٠ ٨٩٦ دولار لدعم احتياجات جلسات لجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ في إطار الأبواب التسالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: مبلغ ٩٠٠ ٥٣١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٣٦٤ دولار في إطار الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي؛

(١٧) A/57/616.

(١٨) A/57/7/Add.16. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

- ٥ - **تلاحظ** استمرار عدم إمكانية التنبؤ باحتياجات أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب من الخدمات ومدى القدرة على استيعاب بعض أو كامل تكاليف تقديم الخدمات للجنة؛
- ٦ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٢ من قرارها ٢٨٨/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بخدمات المؤتمرات والدعم دون أن يؤثر ذلك سلباً على خدمات المؤتمرات الأخرى؛
- ٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في خدمات المؤتمرات والدعم المقدّمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ في ضوء استعراض مجلس الأمن لأنشطة اللجنة؛
- ٨ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد مبلغ ٩,٩ ملايين دولار لمعدلات الشواغر التي تحققت في عام ٢٠٠٢، وأن تنظر في معدلات الشواغر الفعلية لعام ٢٠٠٣ في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٩ - **تكرر تأكيد** الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٦ من قرارها ٢٥٣/٥٦؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المعلومات عن المصروفات من الميزانية العادية كل ثلاثة أشهر بالشكل الملائم؛
- ١١ - **تلاحظ مع القلق العميق** التدهور الخطير والمتواصل في أعمال إدارة بريد الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وضع حد لانتهاج التدهور في أعمال إدارة بريد الأمم المتحدة كمسألة ذات أولوية، أخذاً في الاعتبار جميع الإجراءات الممكنة اتخاذها من أجل مباشرة أعمال الإدارة في المستقبل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الثاني؛
- ١٣ - **توافق** على زيادة صافية قدرها ٩٠٠ ٨٦٦ ١٧٦ دولار في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وزيادة صافية قدرها ٣٠٠ ٨٠٧ ٢ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، توزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(١٧)؛

سابعاً

صندوق الطوارئ: بيان موحد بالآثار المترتبة

في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تلاحظ أن رصيداً قدره ٢٠٠ ٣١ دولار متبق في صندوق الطوارئ.

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

